کتبتك باكتاب وقت اودی اوامامت من [illegible]
عدوام حسود دام بحبيب او الحل الذی [illegible] لمعتدی
کتبه مستعجلا العبد الاواه الاعلی
الحاج [illegible] محمد حسانی
الخراسانی الاصولی

ذیل شرح لبانا منظومة [illegible]

(۸۰)

[illegible] × ۲۲
۱/۵

وقفت بين كثبان والدمع في المنزل
ياربها الكتاب [illegible] الوصول

انت عين يوم كفى اول
بالنبي المختار سيد الرسل [illegible]

اعطف عنهم وتعود لديهم
وحرمة [illegible] عليهم

فان [illegible] انه [illegible] وان جاءوا فقال لهم

[illegible]
[illegible]

نسيم [illegible] ان [illegible] وحرم [illegible]

[illegible] العهد [illegible]

[illegible] وانه ثابت باق على عهد [illegible]

[illegible] حسود [illegible]
جانان [illegible]

ان [illegible]
ان [illegible]

[illegible] المسعود [illegible]
ان [illegible] المسح [illegible]
وان [illegible]

۱۰

[illegible]

[illegible]
[illegible]

اعلم ان زبدة الاصول مرتبة على خمسة مناهج

المنهج الاول في المقدمات وفيه خمسة مطالب المطلب الاول
في نبذ من احوال اصول الفقه ومباديه المنطقية وفيه مقاصد الاول
١ فصل حده لغة وعلما ومباديه وموضوعه وثمرته ووجوبه كفاية ٢
فصل الدليل والنظر ومباحث العلم ٣ فصل الكلي والنسب الاربع
٤ فصل انواع الكلي ٥ فصل الحد ٦ فصل القضية واقسامها
٧ فصل البرهان واقسامه وحدوده والنقيض والعكس المستوي وعكس النقيض فصل ٨
في الاشكال المطلوبة ٩ فصل لتمرين الاذهان المطلب الثاني في المبادي اللغوية
حد اللغة وطريقها وواضعها ١ فصل اقسام الدلالة وانواع اللفظ ٢ فصل
اقسام نسبة الكلام بعضه ببعض وما قابله ٣ فصل وقوع الاشتراك والترادف ٤ فصل
الحقيقة والمجاز وعلاماتهما وكثرته في القران وفيه توقيفية اسمائه تعالى و
الحقيقة الشرعية ووقوع المعرب في القران ٥ فصل معنى الواو والفاء والبا
٦ فصل المشتق واحكامه ٧ فصل الاشتراط للاشتقاق بالمبدا في المشتق المطلب الثالث
في المبادي الكلامية وفيه اقسام ١ فصل حد الغزالي للحكم وما يرد عليه وتحمل القول
في قوله عز وجل والله خلقكم وما تعملون تتمة لما يتعلق بكلام الغزالي ٢ فصل في الحسن
والقبح العقليين مسئلتان وجوب شكر المنعم الحسن عقلا الثانية اصالة
الاباحة ٣ فصل الواجب المعين والادا والاعادة والقضا ٤ فصل الموسع
والمضيق

٢٨٣

والمضيق تذنيب في مذهب سيد المرتضى والشيخ الطوسي في الموسع تتمة حكم
ظان الموت في الموسع ٥ فصل الواجب الكفائي ٦ فصل الواجب المخير مسئلتان
المندوب غير مامور به حقيقة الثانية قيل المباح جنس لما عدا الحرام
٧ فصل الصحيح والباطل ٨ فصل وجوب مقدمة الواجب ٩ فصل المباح موجود
خلافا للكعبي المنهج الثاني في الادلة الشرعية وفيه اربعة مطالب المطلب الاول
في الكتاب حد القران والسورة ١ فصل القران متواتر المطلب الثاني في السنة
وحد الحديث ١ فصل الخبر يطلق لفظه على ما يقابل الانشاء وحده وحد الصدق
والكذب ٢ فصل المتواتر ٣ فصل يجوز التعبد بخبر الواحد ٤ فصل شروط
العمل بخبر الواحد ٥ فصل تزكية العدل ٦ فصل اقسام الحديث وكيفية تحمله
المطلب الثالث في الاجماع تتمة موت احد الشطرين المختلفين ١ فصل
اجماع اهل البيت حجة تتمة ٢ فصل الاجماع المنقول بالواحد حجة المطلب
الرابع في الاستصحاب تذنيب في ابطال القياس المنهج الثالث في
مشتركات الكتاب والسنة وفيه سبعة مطالب المطلب الاول في الامر
والنهي حد الامر وكونه حقيقة في الايجاب فقط ١ فصل لا دلالة
في صيغة الامر على وحدة او تكرار ٢ فصل عدم دلالة الامر على فور او
تراخ ٣ فصل اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده ٤ فصل الامر بالموقت

باسم الحق
زان کسکه با یاران بهم پیوستند
از فعل نهانه بار دلتنگ بستند
افسوس که جا صد از اینها بنشستند
در وصل [illegible]

لا يجزي نايبه ووجوب قضائه لو فات فصل في المطلوب بالامر فصل جزئي
فصل النهي للتحريم وللتكرار فصل النهي يدل على الفساد عند الاكثر فصل النهي في الاحكام يدل على الفساد
المطلب الثالث في العام والخاص حد العام فصل صيغ العموم حقائق فيه فصل اقل مراتب صيغ الجمع
ثلاثة فصل في التخصيص فصل العام المخصص حجة في الباقي فصل لا يخصص العام حتى
تخصيص السنة بالكتاب فصل اذا تنافى العام والخاص فصل لا يجوز العمل بالعموم فصل
الاستثناء في المنقطع مجاز ويشترط الاتصال والمغايرة في الاستثناء ولو حكما فصل الاستثناء
المستغرق لغو لغاية عشرة الا ثلاثة فصل الاستثناء بعد جمل بالواو فصل الاستثناء من الاثبات نفي
وبالعكس فصل تعقيب ضمير فصل يعود الى بعض مخصص المطلب الثالث في المطلق والمقيد
المطلب الرابع في المجمل والمبين فصل حد المبين والبيان بالقول والفعل
وان تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع والى وقتها جائز المطلب الخامس في الظاهر والماول
المطلب السادس في المنطوق والمفهوم فصل مفهوم الشرط فصل مفهوم الصفة فصل مفهوم الغاية
مفهوم اللقب ومفهوم الحصر المطلب السابع في النسخ فصل [illegible] فصل [illegible] نسخ
الكتاب والسنة [illegible] بالاجماع لا ينسخ الا بالوحي المنهج الرابع في الاجتهاد والتقليد
التجزي جائز فصل [illegible] فصل [illegible] بالاجماع فصل عدم التصويب فصل
لا بد للمجتهد [illegible] فصل [illegible] التقليد في الاصول المنهج الخامس في
الترجيح بالسند فصل الترجيح بالمتن فصل الترجيح بالمدلول والترجيح بامر خارج

بسم الله الرحمن الرحيم

ابهى اصل يبتنى عليه الخطاب واولى

قول فصل يسمو اليه اولوا الالباب

حمد من تنزه عن وصمة التحديد و

القياس وتقدس عن ادراك العقول

والحواس والصلوة على افضل من

ارسله لتبليغ الاوامر والنواهى

واشرف من عرف اسرار الحقايق كما هى

واله الذين من انوارهم تقتبس الاحكام

وباثارهم تعرف مسائل الحلال والحرام

صلواة الله عليهم ما دامت الفروع

مترتبة على الاصول والاجناس

متقومة بالفصول وبعد فيقول راجى

عفو ربه الغنى محمد المشتهر ببهاء الدين

العاملى تجاوز الله عنه هذا يا اخوان

فی الفاء لا یکون تقدیر اما نظم الکلام او توهم [illegible]

[illegible]

الذين ما توفرت عليه دواعيكم وتكثرت
اليه مساعيكم من ماتن متين محرر الفصول
يتضمن خلاصة علم الاصول فخذوا اليكم
زبدة وجيزة موصلة الى كنوزه ونخبة غزيرة
مطلعة على رموزه والتمس منكم ان لا تبذلوها
الا الى طالب يعرف قدرها ولا تزفوها الا
الى خاطب تغلي مهرها فاذا عثرتم بخلل
فاضح او وقفتم على زلل واضح فنبهوا اليها

الاخوان علينا باصلاح الفساد وترويج
الكساد واجركم على الله ولا قوة الا بالله ورتبتها
على خمسة مناهج المنهج الاول في المقدمات وفيه
مطالب المطلب الاول في نبذ من احواله ومباديه
التصديقية علم هذا العلم في الاصل مركب
اضافي فالاصول ما يبتني عليه الشيء والفقه
العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية فعلا او قوة قريبة وعلميتها

عنها مع ظنيتها على التصويب ظاهرة وبدونه

خفية الا ان يراد الظاهرية او ظنها او القطع

بتعيين العمل وخبر الثلثة اوسطها والقطعيات

ليست فقها ومن ثم لا اجتهاد فيها كما ينطق به

حده ويراد بالاحكام هي المسائل ولامها جنسية

لا استغراقية اذ التهيؤ القريب للاحاطة بالكل

متعذرة او متعسرة والتردد في البعض بانه

فدخل علم التجزي وصح لا ادري واما علم المقلد

وجبريل وملائكة مثلا فخرج بحرف المجاوزة

[illegible]

هو ان [illegible] الاحكام [illegible] المعلومات في الكل [illegible] العلم بها فلذلك لم ترد لفظة علما [illegible] اللام و[illegible]

ولا حاجة الى ضم بالاستدلال بعده كالحاجبي

ويراد بالادلة الادلة الاربعة المعروفة اما القياس

اي الادلة التفصيلية فان قلت ذكر التفصيلية

فليس من مذهبنا وستسمع ابطاله ان شاء الله تعالى

وحده علما العلم بالقواعد الممهدة

اي الضمير وحده راجع الى مدلول اصول الفقه وعلما

قال الماتن وحده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى الاحكام

لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية والصفة

مشعرة بالاختصاص فلم الطرد من دخول

العربية والمنطق ومباديه من المنطق والكلام

اي عن التبعيض لان كل واحد من العلوم الثلثة ليست بمبادي لهذا العلم من كل واحد بعضه اما الاحكام فالمراد الحكمية [illegible] كل يؤيد بالرفع عطفا على البعض المستفاد من حرف التبعيض على حد قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا

والعربية والاحكام ومرتبته بعد الثلثة

اي المنطق والكلام والعربية

[illegible]

الاول وموضوعه دلائل الفقه من حيث الاستنباط

وثمرته الفوز بالسعادة الدينية والترقي

عن حضيض التقليد اذا استعمل فيما وضع لاجله

ووجوبه كفائي والقائل بالعينية شاذ ولزوم

الحرج واستدل العلامة بتوقف الاجتهاد الواجب

كفاية عليه ويندفع في كليته كبراه المعارف الخمس

المهم الان بضميمة الاوسط وتحصيله له

فليعلموا البا [illegible] الدليل عندنا ما يمكن التوصل

عرف العلم اولا بتعريف الحكماء لمناسبة المبادي المنطقية ثم عرفه بمصطلح ارباب الفن للتنبيه على مخالفة الاصطلاحين اذ الاولان

الاولان لصدقان على الظن والجهل المركب والشك والوهم دا اطلاق العلم على ذلك مخالف لاستعمال اهل اللغة والعرف والشرع فانهم

لا يطلقون العلم على شيء من ذلك بخصوصه بالتصور والتصديق الجازم الثابت المطابق للواقع منه

بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والامكان

لادراج المغفول والخبري لاخراج الحد وعند

غيرنا قولان فصاعدا يكون عنه قول آخر وقد خلت المادة

او يستلزم لذاته فخرجت والاشعري لا فرق

بينهما في عدم الاستلزام والنظر تامل معقول

لكسب مجهول والعلم صورة حاصلة عند

المدرك او حصولها عنده او صفة توجب

لمحلها تمييزا لا يحتمل النقيض فدخل الاحساس

قال استاذنا المحقق ادام [illegible] سره في حواشي تهذيب المنطق اختلفوا في ان العلم [illegible] بعد وجوده في الذهن ام لا بل هو تعلق او صفة ذات تعلق بالمعلوم بها ينكشف عند العالم من دون ان ينتقش وجه المعلوم في الذهن فالفلاسفة في المحققون من المتكلمين كالمحقق الطوسي ره على الاول وجمهور المتكلمين على الثاني وعلى الاول فلا نزاع لنا اذا علمنا شيئا انه تحقق امور ثلثة صورة حاصلة في الذهن وحصول تلك الصورة فيه وقبوله لتلك الصورة فاختلف الاولون في ان العلم اي هذه الثلثة فمن قال بالاول جعله من مقولة الكيف ومن قال بالثاني جعله من مقولة الاضافة ومن بالثالث جعله من مقولة الانفعال [illegible]

اوصفة ينجلي بها امر معنوي لمن قامت به

فخرج ومعلوميته مما علم به وعلم كل احد

بوجوده لا يوجب دورا ولا بداهة اذ حصول

الشي غير تصوره وامتناع النقيض لعادة

او حس لا ينفيه الامكان نظرا الى قدرة الله

سبحانه وقد يظن منافاته مطلق التجويز الجزم

وفيه ما فيه ثم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق

والا فتصور وكل منهما غير بديهي للكسبي و

لا كسبي

للكسبي للبديهي ولزوم طلب المجهول المطلق وليس

كلام هكذا التصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لانتفاء المركب [illegible]

بديهي التصور ما دعم الحاجبي وتعليله عليل

ويجوز طلب البسيط بالرسم واستغناء المركب

خطور التبعيض بالبال معتبر في الظن عند القوم ولذا كان مركبا عندهم وعند الحاجبي بسيط صرح به المحقق الشريف في الكاشفة وانما اختلف في حد مورد القسمة الذكر النفسي دون الاعتقاد والحكم ليتناول الشك والوهم حال الاعتقاد ولا حكم فيه للذهن وقد علم بذلك حدود الاقسام

عن الطلب والذكر النفسي ان امتنع نقيضه

مطلقا فكما مر علم او عند الذاكر فاعتقاد او لا

ولا فالراجح ظن والمرجوح وهم والمساوي شك

فصل ممتنع الصدق على كثرة جزئي وجائزه

اي الكلي اداة اعم منه [illegible] الجزئي وعلى التقدير [illegible]

احدها مرجع الاحتمالات الى ثلثة الاولى هو التفارق [illegible]

كلي فان فارق اخر بلا دليل مصادقه فمتباينان

[illegible]

وبالعكس متساويان كنقيضيهما ومعهما من واحد

اعم واخص مطلقا بعكس نقيضيهما ومنهما من وجه

ومباين نقيضيهما جزئي كالاوليين فصل ذاتي

المراد بالتباين الجزئي التعاند في الحمل وهو يعم تباين العموم من وجه والمباينة كاللاانسان واللاحيوان والانسان فان بين الاولين عموما من وجه وبين الاخرين [illegible]

الماهية ما لا يمكن فهمها قبله او ما يثبت لها

بلا علة او ما تقدمها تعقلا والعرضي بخلافه

وجزءها المشترك بين مختلفي الحقيقة جنس

كالحيوان [illegible]

والمميز فصل والمركب منهما نوع اضافي ومنفق

كالجنس والفصل

كالناطق [illegible]

الاحاد في الحقيقة حقيقي والجنس الوسط

نوع

نوع اضافي ومنفق الاحاد في الحقيقة بالاول

[illegible] حقيقية [illegible] اضافية

والبسيط بالثاني والخارج عنها كالاخير خاصة

كالضاحك [illegible]

وكالاول عرض عام وكل ان امتنع فراقه فلازم لها

او لوجودها والا فمفارق فصل الحد عندنا

ما يميز الشيء عن غيره مطردا ومنعكسا فان انبا عنه

ومعنى الاطراد والانعكاس التلازم بين الحد والمحدود في الوجود والعدم [illegible]

بذاتياته فحقيقي او بلازمه فرسمي او بمرادف

ظاهر الجمع المضاف العموم اي جميع ذاتياته وح يكون المراد بالحقيقي الحقيقي التام واما المنبئ ببعضها فهو حقيقي ناقص

اجلى فلفظي وعند غيرنا ما يميزه بفصله مع جنسه

القريب او خاصته فحد او رسم تامان

[illegible]

[illegible]

وبدونه ناقصان وصورة الحقيقي جنس قريب

اعم من ان يكون الجنس اصلا او يكون
جنسا بعيدا الا قريبا

او فصل ولا يكتسب ببرهان ولا دار او حصل

الحاصل اما في التصديق فيراد حال النسبة لا تعلقها

فصل القضية قول يصدق او يكذب او كلام

لنسبة حاكم فان حكم فيها باثبات امر لآخر او نفيه

عنه فحملية والا فشرطية وموضوع الحملية اما

مشخص فشخصية او نفس الحقيقة فطبيعية او

مبين كلا او بعضا فمحصورة والا فمهملة وان

[illegible]

صرح بكيفية النسبة فموجهة بسيطة او مركبة

واول جزئي الشرطية مقدم وثانيهما تال فان حكم

فيها بتعليق نسبة على اخرى فمتصلة لزومية او

اتفاقية او بتنافيهما او عدمه فمنفصلة حقيقية

او مانعة جمع او خلو فصل البرهان ان خلا

عن ذكر لازمه ونقيضه فاقتراني حملي او

شرطي والا فاستثنائي ومبتدأ المطلوب

في الحملي موضوع واصغر وذاته صغرى وخبره

وهي المشروطة الخاصة والوقتية الخاصة وهي اعم
من المشروطة الخاصة ومباينة للدائمتين واعم
من المشروطة العامة من وجه واخص من الوقتية
العامة وكذا في الباقيتين لانها اعم من الوقتية العامة
والوجودية اللاضرورية ومن اعم مطلقا من الخاصتين
ومباينة للضرورية واعم من الدائمة من وجه وكذا
في المشروطة والوقتية العامتين واخص من المطلقة
العامة ومن الممكنة العامة والوجودية اللادائمة وهي
اخص من الوجودية اللاضرورية وهي من الخاصتين و
مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه واخص
من المطلقة والممكنة العامتين والوقتية وهي
اخص من الوجوديتين مطلقا ومن الخاصتين من وجه
ومباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه
واخص من المطلقة والممكنة العامتين والمنتشرة
وهي اعم من الوقتية ونسبتها الى البواقي
كالوقتية بغير فرق والممكنة الخاصة وهي اعم من سائر
المركبات ومباينة للضروريتين المطلقة واعم من الدائمة
والعامتين والمطلقة العامة من وجه

[illegible]

محمول واكبر وذاته كبرى والمكرر وسط

وقد يستدل على المطلوب بابطال نقيضه

اي نقيض العكس

اي العكس

او بتحقق ملزوم حقيقة وهو عكسه فالنقيضان

اي المطلوب اي المطلوب اي عكس ذلك الملزوم

[illegible]

قضيتان ايهما صدقت كذبت اختها و

[illegible]

بالعكس فالشخصية شرطها الوحدات الثمانية

اي وحدة الموضوع والمحمول والزمان [illegible]

وغيرها معها التخالف كما كيفا فنقيض

[illegible]

الموجبة كلية سالبة جزئية وجزئية سالبة

[illegible]

كلية وعكس القضية تبديل طرفيها مع بقاء

الصدق

الصدق والكيف فعكس الموجبتين جزئية وعكس السالبة الكلية

اي الصدق والكيف

مثلها ولا عكس لجزئيتها وعكس النقيض تبديل نقيضي طرفيها مع بقائهما

هذا على راي المتقدمين اذ عند المتأخرين هو جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا مخالفا للاصل في الكيف نحو كل انسان حيوان ينعكس عندهم الى لا شيء من اللاحيوان بانسان

والسوالب كالموجبات في العكس وبالعكس **فصل** ثمة

اي في عكس النقيض

اي الموجبات في عكس النقيض كالسوالب في العكس

[illegible]

وقوع الوسط عند الحدين شكل فما هو محمول صغراه موضوع كبراه

ايجاب الصغرى

[illegible]

الاول وشرطه وكلية كبراه وينتج المحصورات الاربع فهو

[illegible]

مع موجبة موجبتيها ومع سالبة سالبتيها وما هو

اي الكلية والجزئية

فاشارة الى الضرب الثاني والرابع

[illegible]

محمولهما الثاني وشرطه اختلافهما كيفا وكلية الكبرى

[illegible]

ولا ينتج الا سالبة فكليتاه كلية ومختلفتاه جزئية

لان النتيجة في الكمية والكيفية تابعة لاخس المقدمتين

[illegible]

وما هو موضوعهما الثالث وشرطه ايجاب صغراه

وكلية احديهما ولا ينتج الا جزئية فموجبتا مع موجبة كلية

وبالعكس موجبة ومع سالبة مطلقا سالبة وعكس الاول

الرابع وشرطه ايجابهما مع كلية صغراه او اختلافهما

مع كلية احديهما ولا ينتج سوى اولى الاربع فموجبة الكلية

معهما موجبتها وسالبتها وسالبة الكلية مع اوليهما

سالبة كلية او جزئية كجزئيتها مع خلافهما كليا

فصل

الاستثنائي اما متصل فيلزم استثناء مقدمه تاليه

والكره بان ونقيضه نقيضه والكره بلو واما منفصل

ويلزمه التنافي اما اثباتا ونفيا فمن اثبات كل نقيض

الاخر ومن نقيضه عينه او اثباتا فالاولان او نفيا فا

لاخيران ويرد الاقتراني الى الاستثنائي وبالعكس

المطلب الثاني في المبادي اللغوية

اللغة لفظ وضع

لمعنى وطريقها تواتر واحاد ولا يثبت قياسا والدوران

منقلب والوضع لتخصيص بدفع المناسبة الذاتية

وارادة الواضع مخصصة والواضع اما الله سبحانه بدليل وعلم

ادم الاسماء واختلاف السنتكم او البشر بدليل الابتدا

كما ذهب اليه الجمهور

قوله او منه تعالى الضروري ومنا الباقي والا دار او تسلسل

كما ذهب اليه القاضي ابو بكر الباقلاني والمراد

ولا قطع في شيء منها لجواز ايهام الوضع وارادة الحقائق

لكنها ظنيات متعارضة فالاولى التوقف كما هو مذهب

العلامة والزجاج والكافيجي

والتوقيف على سابق والاقدار وتعليم ادم والتعريف كافي

اللفظ

فصل اللفظ دلالته على معناه مطابقة وجزئه تضمن

الدلالة تنقسم الى وضعية وعقلية وطبيعية وكل منهما الى لفظية وغير لفظية والمراد هنا دلالة اللفظية والدليل على الانحصار انها تختلف باختلاف العقول

وخارجه اللازم ولو عرفا التزام ثم ان قصد بجزئه جزء

فمركب والا فمفرد فان استقل ولم يدل بهيئته على زمان فاسم

او دل ففعل والا فحرف وان اتحد معناه فشخص وبافي كثرة

متواطا

قد عرف بان اللفظ الموضوع لمعنيين معا على البدل من غير ترجيح وبهذا التعريف يظهر كلام الحاجبي

لفظ معا احتراز عن المنقول وعلى البدل عن المتواطي لانه للقدر المشترك دعي الموضوع للجميع كالعشرة ومن غير ترجيح

عن الحقيقة والمجاز واورد عليه ان المنقول والمتواطي خرجا بالوضع لمعنيين وان الطرد مختل بالمجاز

متواطئ او متفاوت فمشترك ان وضع لكل والا فمنقول

هو اللفظ الموضوع لمعنيين فصاعدا على البدل وهو يستقيم على القول بعدم وضع المجاز

ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز واذا كثر فمتباينة

او اللفظ فقط فمترادفة **فصل** اللفظ ان لم يحتمل غير ما فهم

منه لغة فنص والا فالراجح ظاهر والمرجوح ماول والمساوي

مجمل والمشترك بين الاولين محكم وبين الاخيرين متشابه

وان دل على الطلب من مستعل فامر ومن مساو فالتماس

ومن سافل فسؤال ودعاء **فصل** المشترك واقع في

اللغة لثبوت العين وامثالها لا لخلو الاكثر عن الاسم

[illegible]

لولاه واشتراك الموجود بين الحادث والقديم ولا اختلال

مع القرينة والاجمال قد يقصد وفي القرآن كقوله تعالى

ثلثة قروء والاستعداد للامتثال فائدة والترادف

واقع كاسد وسبع ويجوز تبادلهما والابرد خلافا اكبر ويبعد

التوسعة والتزاين وتثنية العلاقة وليس منه الحد والتابع

فصل الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول والمجاز

في غيره لعلاقة ولا شيء منهما قبله وحصرت في خمسة

وعشرين ويكفي عن نقلها وقد يعرف بالسلب ولا دور عليه

[illegible]

ويلزم اطراده ولا عكس وفي القرآن كثير واسمائه تعالى

توقيفية وهو اولى من الاشتراك والاغلبية تغلب مزايا

مع معارضتها بمثلها ولا يستلزم الحقيقة كالرحمن و

الفائدة صحته وفي كون انبت الربيع البقل وجوه اربعة مشهورة

والحقيقة الشرعية للمتشرعة شائعة وللشارع محل كلام

والظن ثبوتها للتبادر وفيه ما فيه ولا يلزم عدم عربية القرآن

وفيه المعرب كمشكوة وسجيل دون ابراهيم وهو علم فصل الواو

العاطفة لمطلق الجمع لنص اللغويين وقولهم انها في المختلفة

[illegible]

كالمنفعة وورودها في التفعل ومع القبلية والبعدية وصدقها

نحو جاء زيد وعمرو بعده

نحو جاء زيد وعمرو قبله

مع ارادة المعية وسؤالهم النبي ص بايهما نبدأ او استفادة الجمع

نحو جاء زيد وعمرو معا

من جوهر اللفظ مدفوع باحتمال الاقتران وانكارهم على ابن

عباس معارض بامره به وهذا ادل والفاء لمعان منها التعقيب

وهو في كل شيء بحسبه كتزوج فولدت واما قوله تعالى فجاءها

بعذاب فللمبالغة في القرب قوله سبحانه اهلكناها فجاءها

باسنا اي اردناه او التعقيب ذكري والباء لمعان منها

وهو عطف مفصل على مجمل

التبعيض كما ورد به النص الصحيح عن الباقر ع في قوله تعالى

وامسحوا

قال زرارة قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة [illegible]

وامسحوا برؤسكم فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك في سبعة

عشر موضعا من كتابه وقد بسطنا الكلام فيه في شرح الشمسية

فصل

المشتق فرع وافق الاصل باصول حروفه

المراد الموافقة الجوهرية والترتيب

وانواعه خمسة عشر ولا يلزم بقاء المعنى في صدق حقيقته

اذ هو لمن حصل له ولصدق المخبر والمتكلم ولزوم مجازية المؤمن

على المباشر بالخبر والكلام اتفاقا لامتناع سلبها عنه مع ان كلا منهما غير باق قطعا لانه اسم لمجموع حروف متوالية لا لكل واحد منها باجماع اهل اللغة وهذا المجموع لا وجود له لانه قبل حصول [illegible] لم يتحقق وبعده قد انقضى بل الموجود منه دائما حرف واحد

للنائم والغافل واستعماله في الثلاثة والاصل الحقيقة لم

خرج الاستقبال بالاتفاق والنفي الحالي لا يفيد ومنع

جواب عن قولهم يصدق على من انقضى منه الضرب انه ليس بضارب في الحال وصحة السلب من علائم المجاز كما مر وتقرير الجواب انكم ان اردتم بذلك صدق نفي الضرب عنه في جميع الازمنة في الحال فهو اول البحث اذ صدق نفي الضرب الحالي لم ولا يضرنا اذ النفي الذي هو من علائم المجاز هو النفي المنافي [illegible]

الكافر على من امن شرعي وقبح وصفه عن محل النزاع اذ هو

عالم يطلق على المحل وصف وجودي ينافي الاول كما في المحمول

وغيره فاطلاق القائم والنائم على اليقظان والقاعد مجاز

اتفاقا لا السارق والزاني بعدهما فتفريع بقاء كراهة

الطهارة بالمسخن بالشمس بعد برده على هذا الاصل كما ترى

فصل لا يشترط الاتصاف بالمبدأ في المشتق وان غلب

واستدل بصدق المولم والضارب مع قيام الالم والضرب

بغيره وفيه ان المبدأ هو التأثير لا الاثر ويمكن الاستدلال

بصدق العالم والقادر والخالق عليه سبحانه والعينية

ثابتة ولا قيام للمخلوق به سبحانه وتشبثوا بالاستقراء

ويلزمهم منع اطلاق الموجود والصانع على الشيء

والواجب على الصورة مثلا لعينية الوجود بزعمهم

وقيام الصوت بالهواء وجعلهم الوجوب من الكلام

النفسي والحق ان للبحث مجالا ودعواهم الاستقراء

لم يثبت

المطلب الثاني في المبادي الاحكامية

الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه

مع استحقاق الذم بمخالفته وبدونه او تسويته

[illegible]

بينهما الوصف مقتضى لذلك فعلمت الاحكام الخمسة

تحدو بها والوضعي ليس حكما بل مستلزم له ولامانع

من طلب الترك واثر القدرة الاستمرار عليه والطلب

في التمريني راجع الى الولي ومكروه العبادة من المندوب

لا منه لرجحانه او منه بارجاعها الى وصف خارج و

تسديس القسمة به تعسف **فصل** الغزالي الحكم

الله المتعلق بافعال المكلفين وقد نقض عكسه بالخواص

من جهتين وطرده بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون

[illegible]

[illegible]

بل انطباق الحجة عليها اظهر لمشاركتها في الاشعار الظاهر

بالعمومين ولذلك استدلوا بها على خلق الاعمال

وقد يذب عن العكس بان التعلق بالغير في التخصيص

ملحوظ والجنسية من الجمعين مقصودة وعن الطرد بان

حيثية التكليف معتبرة وبحيثيته التعدد والتجوز و

اعتبارها في الاية ليس لتضمنها الانكار عليهم في عبادة

ما تنحتون ثم شيوعها ظ في ارادة خلقه سبحانه جوهر

وهو المعول فلا يتم استدلالهم بها على خلق العمل ودعوى

اعتبر حيثية التكليف لان في الحد وان لم يصرح بها تعبير للحكم المتعلق بافعال المكلفين من حيث انهم مكلفون

هذا الكلام مذكور بالوضوح لسوق الاية ظاهر لانه حكاية عن قول ابراهيم عليه السلام

في دعوى الاشعري بان افعال العباد مخلوقة له تعالى

[illegible]

الاولوية غير مسموعة والتوقف لما

القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى

وبيانه انه لو كان فعلهم مخلوقا له تعالى لما يكون ما يتوقف عليه

كما في القدرة والمقدور تم لو نقض طرد الحد بعد

فان القدرة مخلوقة لله تعالى والمقدور الموقوف عليه

على ان يكون فعلنا كالارادة

التحدية بآخير في الزلزال لكان اظهر لصراحة الوعد

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

والوعيد وارادة المكلفين بذلك الخطاب ان

اصلحت الطرد فسدت العكس بالاباحة كزيادة

الاقتضاء والتخيير ان حكم بحجية الوضع فيما فوق

او الوضع ومن ارجعه اليهما سقط ولم يخص الاول

بالصريح بل عمم بما يشمل الضمني فرد عليه النقض

بكثير

بكثير من الآيات كما يرد على المخصص النقض بآية

فانه يختلف بالحيثيات والاعتبارات وانما النزاع في ان الحسن والقبح بمعنى الاول

اي استحقاق المدح والذم في افعال المعبود والعباد

اي استحقاق المدح العاجل والثواب في الآجل والذم في العاجل والعقاب في الآجل

في افعال العباد هو عقلي ام شرعي

فالامامية والمعتزلة

ومن يقتل مؤمنا لصراحتها في التحريم والحق ادراجها

في الحكم والاجماع على خلافها لم يثبت

فصل

استحقاق المدح على العدل والاحسان والذم

على الظلم والعدوان ضروري يشهد به الوجدان

ويحكم به نفاة الاديان ومن فسر الحسن والقبح

على صفة الكمال وموافقة الغرض ونقيضهما او

في المذكورات بالمعنى المتنازع فقد كابر مقتضى عقله

والتخالف بنفي ذاتيهما لجمع النقيضين وارتكاب

اقل العجيبين جد حول وتسر عليهما لنفي الوثوق

بالوعد والوعيد ولعجم النبي بعد رؤية معجز

بتجويز تمكين الكاذب عنها والحوالة ع العادة

ولزوم الاضطرار لجري في الواجب لعا ولو قدمت القدرة

فالتعلق حادث ولا ينافي الوجوب بالارادة الا

ولنفي التعذيب قبل البعثة للعفو وامتناع الترجيح لتعبيح

لصارف لا ينفي القدرة عليه مسئلة وجوب شكر

فيستدل الاشاعرة على مختارهم بوجوه الاول
ان فعل العبد اضطراري وكلما كان اضطراريا لم
يتصف بالحسن والقبح اما الكبرى فاجماعي واما الصغرى
فلانه لو تم ان يصدر لو توقعه فواجب او لعدمه فممتنع والا
لافتقر العلم [illegible]

لانهم يجوزون الحسن والقبيح
بامر الشارع ونهيه
لا يمكن ان يكون كاذبا لانهم
ويجوزون اظهار الكذب عليه تع
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وكذا معجزة النبي
لانهم يجوزون اعطاء المعجزة على يد من كان كاذبا
تعالى الله عن ذلك

من قوله تع ان جائكم فاسق فلولا نفر ان الذين يكتمون

ولما شاع وذاع عن اصحاب ائمتنا عليهم السلام ومن يليهم

من شدة الاهتمام باخبار الاحاد وتدوينها والاعتناء

بشانها نقلا وتصحيحا والبحث عن حال رواتها ذما ومدحا

وتعديلا وجرحا وما ذاك الا للعمل والنهي عن اتباع الظن

انما هو في الاصول لحكايته عن الكفار واصالة البراءة

ضعيفة بعده وتجويز المعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره والتوقف

بعد خبر ذي اليدين لانفراده بينهم مع انه لنا لا علينا ان صح

[illegible]

فصل يشترط للعمل بخبر الواحد بلوغهم وعقلهم وعدالتهم وضبطهم

[illegible]

وايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان بالعدالة محتجا بعمل الطائفة

واعلم ان الشيخ [illegible] الاستغناء بكلام الشيخ [illegible]

بخبر ابن بكير وسماعة وبني فضالة واضرابهم وليس في اية

[illegible]

النبأ حجة عليه لمنع اصدق الفاسق على المخطي في بعض الاصول

[illegible]

بعد بذل مجهوده ولنص الاصحاب على توثيقه ولو جامع الا زايد التفسيق

التوثيق لا الى يرتفع الوثوق بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا واما

ما ينقل عن بعض المحققين من تفسيق ابان بن عثمان مع توثيق

[illegible]

الاصحاب له فلو ثبت لم ينهض حجة على الشيخ طاب ثراه

واما

واما الضبط فيراد به غلبة الذكر على السهو وقد ظن اغناء العدالة

عن شرطه لمنعها عن نقل ما لم يضبط ورد بعدم منعها عن نقله

ساهيا عن انه غير مضبوط او غير ضابط فصل تزكية العدل

[illegible]

الواحد الامامي كافية في الرواية وفاقا للشيخ والعلامة وسائر المتأخرين

وخلافا للمحقق واتباعه والازاد الاحتياط في الفرع على الاصل

حاصله ان الرواية تثبت بخبر الواحد وشرطها تزكية الراوي وشرط الشيء لا يزيد [illegible]

ولدلالة اية التثبت على عموم قبول خبر الواحد الامامي خرج بدليل

كالشهادة لكل خبر شهادة فلا يكفي الواحد قلنا ممنوع بل اكثر ما

قالوا

غيرها كالرواية ونقل الاجماع وتفسير المترجم واخبار الطبيب

[illegible]

بانزار الصوم والاجير بايقاع الحج الى غير ذلك وقد بسطنا الكلام

فيه في مشرق الشمسين واذا تعارض الجارح والمعدل ولم يمكن الجمع

فترجيح الجارح ومعه الاكثر الاورع والقول بالاطلاق

رجال السند اماميون ممدوحون بالتوثيق

فالحديث صحيح او بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقي فحسن

او غير اماميين كذلك مع توثيق الكل فموثق ويرتب الثلثة

في القوة وسواها اوهى الاولين ضعيف وانحاء التحمل في

هذا الزمان ستة السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع

بقراءة الغير والاجازة والمناولة والمكاتبة واولها اولها ثم

تاليه اقواها والبواقي ادناها والكل مرتبة وقد يزاد سابع

وهو الوجادة ولا عمل بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله عن غيره

الثقة كابن ابي عمير ولا القدح روايته عنه احيانا كالظن

اذ المعقول عدم ارساله عنه لا عدم روايته عنه

المطلب الثالث

في الاجماع قيل هو اجماع من هذه الامة في عصر على امر والاشبه

فيتميز هاهنا من عدم قول المعصوم عن الاجتهاد تبديل المجتهدين

برؤساء الدين وحجيته عندنا لكشفه عن دخوله وعندهم

للاجماع على القطع بتخطئة المخالف ولما ورد من الوعيد على اتباع

غير سبيل المؤمنين وجعلهم وسطا ولقوله صلى الله عليه وآله

لا تجتمع امتي على الخطاء ونحوه مما تواتر معنى وليس السكوتي حجة

لاحتمال التصويب والتوقف والتمهل للنظر وخوف الفتنة من الانكار

وخرق المركب باطل عندنا لمخالفة المعصوم قطعا وعندهم

ان رفع متفقا عليه كرد البكر مجانا والاجزاء للفسخ ببعض

الخمسة **فصل** ثبوت احد الشرطين المختلفين لنفي

عن خطائهم واصابة الباقين ودخول المعصوم فيمنع التعاكس

كنفي الاجماع على الخطاء لكنه لانه فلا يلزم التساوي محله وبدلا

يمكن الاصطلاح على عدم خلو العصر عن مصيب في كل احكامه

لصدق الاجماع على جنس الخطاء لولاه ويؤيده قوله صلى

لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة **فصل**

اجماع اهل البيت عليهم السلام حجة لآية التطهير ونزولها في

شانهم مما شاع وذاع اذ روى الثعلبي وغيره عن ابي سعيد

الخدري قال قال رسول الله صلعم نزلت هذه الاية في خمسة

في وفي علي وحسن وحسين وفاطمة انما يريد الله ليذهب عنكم

[illegible]

الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولام الجنس ونفي المنافية

ففي كون تبرئتها من السخط وغيره وهذه الرواية وتذكير

الضميرين في الاية واشارته صلى الله عليه واله اليهم بقوله اللهم
في عنكم ويطهركم

هؤلاء اهل بيتي ولا اخراجه لام سلمة عنهم شواهد صدق على

[illegible]

انهم المراد من اهل البيت في الاية فلا عبرة بايهام سوق الكلام

ان المراد بهم النساء وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت

خرج رسول الله صلى الله عليه واله ذات غداة وعليه مرط مرحل

[illegible]

من شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت

فاطمة

فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس

اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد ابن حنبل عن ام سلمة ان

النبي صم كان في بيتها فاتته فاطمة ع ببرمة فيها حريرة فقال

بالحاء المهملة والياء المثناة من تحت بين الرائين المهملتين طعام يطبخ من الدقيق واللبن

بضم الباء الموحدة القدر من الحجر

ادعي لي زوجك وابنيك فجاء علي وحسن وحسين فجلسوا ياكلون

من تلك الحريرة فانزل الله هذه الاية انما يريد الله ليذهب عنكم

الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله صلى الله عليه

واله فضل الكساء فغشاهم به ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء وقال

اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

قالت فادخلت البيت فقلت انا معكم يا رسول الله فقال

انك الى خير انك الى خير **تتمة** ومما ينادي بحجية اجماعهم عم قول

علی عول علی عول

النبي اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي

[illegible]

اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض رواه احمد ابن حنبل

بالتصغير ... بالتشديد [illegible]

وغيره بطرق عديدة مع اختلاف يسير في اللفظ وفي صحيح مسلم

عن زيد ابن ارقم سئله دقي اثره قال حصين ومن اهل بيته يا زيد

[illegible]

اليس نساؤه من اهل بيته فقال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته

من حرم الصدقة بعده ومما يؤيد ذلك ايضا انهم مهبط الوحي

الالهي

[illegible]

الالهي وفيهم باب مدينة علم النبي صلعم وهم اخص الخلق به صلعم واقربهم اليه

وافضلهم لديه كما ينبي عنه اية المباهلة فهم ابعد عن الخطاء ممن

سواهم واحق باقتفاء اثارهم والاهتداء بهداهم ولقد خرجنا

بهذا التطويل عن شرط الاختصار ولكن الحق احق بالحماية والانتصار

فصل الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي و

[illegible]

لبعض الحنفية لنا اشتراك الدليل بينهما واستدل الحاجبي

فانهم قالوا ان المنقول بالتواتر حجة دون ما هو المنقول بالاحاد و

بالاولوية لقطعية دلالته دون الخبر وفيه نظر ولقوله صلعم

لا او لا خلافا لانه قطعية

[illegible]

نحن نحكم بالظاهر اي بما يفيد الظن وافادته له ظاهر وفيه انها

[illegible]

[illegible]

معارضة بعد الاطلاع عليه وعلى بقائه قالوا اثبات اصل

بظاهر قلنا كثبوت السنة وهي اعظم الاصول وقد يتجوز في تسمية

اجماعا وربما الحق به وقربه الشهيد في الذكرى **المطلب الرابع**

في الاستصحاب وهو اثبات الحكم في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته

في الاول والاظهر انه حجة وفاقا لاكثر اصحابنا وخلافا للمرتضى

واغلب الحنفية واكثر المتكلمين لنا ثبوت الحكم اولا وعدم تحقق

البيضاوي ما يزيله فيظن بقاؤه ولولاه لم تتقرر المعجزة لكان له

البيضاوي وفيه ما فيه ولعدا ارسال الكتائب والهدايا مع البعد

سفها

[illegible]

سفها ولكان الشك في الزوجية كالشك في بقائها قالوا

حكم من غاب عن زيد ببقائه في الدار سفه وبلية الثاني مع

اعتضادها به مطروحة قلنا العادة بالخروج قاضية وغلط

المثبت لعين الثاني **فصل** القياس مساواة فرع

لاصل في علة حكمه او اجراء حكم الاصل في الفرع لجامع

وقد علمت من ذلك اركانه الاربعة وليس حجة عندنا الا

طريق الاولوية ومنصوص العلة ان جعلا منه لنا قوله تعالى

ولا تقف ما ليس لك به علم وان تقولوا على الله ما لا تعلمون

فيه اشعار بان الحق انه ليس شيء منهما قياس اما طريق الاولوية فلان [illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible] فليس [illegible] العلة [illegible] الاصل [illegible]

ان الظن لا يغني من الحق شيئا فرج ما خرج برئيس ويبقى الباقي

كالمكلم بان يرى

وقوله صلى فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا أعظمهم فتنة قوم يقيسون

الامور برأيهم واجماع العترة على رده فقد تواتر عندنا انكارهم

له وتشنيع بعضهم بعضهم في العمل به واما قول امير المؤمنين ع لو لما اختلف

[illegible]

عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء في طريق

الاولوية وكثرة اختلاف الاحكام مع التماثل كالفرق بين التذكي

والعبد جارية والغاصب والسارق وتماثلهما مع التي لف كتنتل

فان عاصي الكثير لا يقطع

الصيد عمدا وخطاء الكفارة في الصوم والظهار والقتل

[illegible]

في الردة والزنا فكيف يحكم مجرد بتنه به الحال تشابه الاحكام

قلوا قال سبحانه فاعتبروا وان انتم الا بشر مثلنا وقرر

معاذا على قوله اجتهد برأيي وبقوله ارأيت لو تمضمضت و

كيف تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله ص قال فان

خبر الخثعمية والشركة في السرقة وعمل الصحابة به شايعا ذايعا

بلا نكير فيكون اجماعا قلنا المراد الاتعاظ كما قال سبحانه

ان في ذلك لعبرة وسوق الاية مانع من حملها على القياس وجعل

الشرعيات كالعقليات قياس مع تقضي الاية الكاره وخبر

معاذ ضعيف دلالة وسندا وقد ردى امره بالمكاتبة

[illegible]

وخبر المضمضة تشبيه وكذا السرقة والخمر وقولهم دين الله احق

[illegible]

بقضاء يعطي الاولوية وانكار كثير من الصحابة كابن عباس بعض

وشيعتهم وغيرهم له مشهور فاين الاجماع وحيث ان القياس

عندنا باطل من اصله فلا ثمرة في ذكر شروطه عندهم

المطلب الاول

في مشتركات الكتاب والسنة وفيه مطالب

لا كالاجمال والبيان والعموم والخصوص

في الامر والنهي الامر طلب فعل بالقول استعلاء وصيغة افعل

لا بالاشارة والكتابة والمراد

وما بمعناه حقيقة في الايجاب لا في الندب ولا فيهما لفظيا

ولا معنويا ولا في الاباحة ولا في الكل مع التهديد لنا تبادر

[illegible]

[illegible]

احتجاج السلف مطلقا عليه بالاثر ولقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد

فقالت اتامرني بذلك يا رسول الله فقال لا انما انا شافع

فقالت لا حاجة لي فيه

اذ امرتك فليحذر الذين يخالفون عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون

ان تصيبهم فتنة او يصيبهم

والمراد قوله تعالى اذ قلنا للملائكة اسجدوا واستدل الحاجبي بان

وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا شافع لولا ان اشق ولعد العقلاء ترك العبد الامتثال

عند كل صلاة

بعد قول سيده فعد عصيانا والرد الى الاستطاعة لا الى المشية والمجاز اولى

من الاشتراك وفي دليل التعقيب قد ذكر والوارد بعد الحظر للاباحة غالبا

فاذا قضيت الصلاة

فاذا حللتم فاصطادوا

فصل لا اشعار في صيغة الامر مجردة بوحدة ولا تكرار وهو مرتضى

المرتضى وقيل به وقيل بهما لنا ورودهما على حقيقة الفعل كالزمان

والمكان والقياس على النهي باطل والفارق بين وفهمه والتكرار

[illegible]

سـ

الذي هو مطلوب لصيغة

[illegible]

في الصلوة والصوم من خارج واقتضاء الامر بالشئ النهي عن تركه مسلم

لكنه بحسب الامر والامتثال بالمرة لا يوجب ظهوره فيها والتعلق

على علة ثابتة يتكرر بتكررها لا غيرها **فصل** الامر لطلب نفس الفعل

من غير دلالة على فور او تراخ وعليه المحقق والعلامة وهو الحق والشيخ

على الفورية لنا ورودهما كالامر والعصيان بتاخير السقي للعادة والقياس

على النهي باطل وذم ابليس للتعيين بالتسوية والتاخير غير متعين

فلا تكليف بالمحال ولو توقيت فكما دونه العمر والاستباق للفضل والمسارعة

فصل اقتضاء الامر بالشئ النهي عن ضده العام اعني تركه مما لا

لهيك الان ع ترتبان
اذا قال [illegible] احدهما تنافيا بالنقيض الامرته [illegible] من قصد اذا انهب
صح مثلا [illegible] للصلوة احدهما تنافيها [illegible] بخلاف
تنافيان للصلوة احدهما ما ينافيها [illegible] الا ان الامر [illegible] الخاصة بخلاف
بذاته وهو عدم الاتيان بها والاخرى [illegible] فان قلنا ان الامر [illegible] اضداده كذا ليتبين فيه فانيه
وهو المراد بالضد العام والاخرى الضد الخاص فان قلنا ان الامر [illegible] جميع اضداده
لا نسلم هذا وهو الضد الخاص يكون منهيا عنه جميع التعبير
النهي عن ضده الخاص يكون منهيا عن اضداده لا عمه
عن [illegible] فانه امر [illegible] اضداده

وقد يستدل على ذلك بان الوجوب ماهية مركبة
من قيدين احدهما طلب الفعل والثاني المنع من الترك
ولا يتحقق المركب بدون تحقق اجزائه فيلزم من ثبوت الامر
بالشيء النهي عن تركه وبنقض ذلك بانه يمكن اجتماع الطلب الجازم
مع الاذن بالاخلال اولا الاولى مع لاستحالة الجمع بين النقيضين
والثاني هو المطر وهذان الدليلان مما استدل به العلامة في النهاية والتهذيب
في المحصول وذهب بعضهم الى عدم افادة الامر بالشيء والنهي عن ضده العام عن
تركه محتجا بانه كثيرا ما يحصل الذهول عن الاضداد الخاصة حال الامر كحصوله عن العام ايضا كما
يشهد به الوجدان وفيه ما لا يخفى فان البحث على تقدير كون الامر للوجوب فاذا قال السيد
لعبده اضرب فلانا ثم قال اوجبت عليك الضرب ولا اعني الايجاب الفعل الا طلبه مع المنع من
الترك وكيف يذهل العاقل عما هو صريح كلامه منه ره

يمنع الترتب فيه اما الخاص فللمتعقبين لو توقف الوجوب على تركه

عبده في وقت واحد بالكناية والصراحة لانتفاء ما يدل على تخيير العبد فيهما

فيجب واستلزام فعله ترك الواجب فيحرم وفيهما كلام وللنافين

تحقق الذهول حال الامر عن الاضداد الوجودية فان النهي عنها

وفيه انه مستنبط منه كدليل الاشارة فلا يضر الذهول مع

فما اصل هذا الاصل له وللبحث من الجانبين مجال واسع وللاول

فصل النهي عن الضد الخاص بعد الامر به فيبطل لو كان قربة

الشيخ والاكثر على ان الامر بالموقت لا يكفي في وجوب قضائه

لو فات لعدم دلالة صم الخميس على صوم غيره لوجه عقيب وكمال

كقول السيد لعبده اكرم زيدا فانه لا يدل على وجوب اكرام عمرو عند فوت زيد

وصم يوم الخميس لا يقتضي صوم يوم

اختصاص جهة الحسن به والاستدلال بالاداء الى الاداء

والتسوية ضعيف قالوا امرنا بالصوم وتخفيضه ولفوت الثاني

من الاداء والقضاء فلا تغير بالتأخير عن الوقت

لا لفوت الاول والوقت كأجل الدين ويلزم اداؤه قلنا التعدد

ثم خارجا واشتغال الذمة فارق واستدراك الغائت مانع

فصل المطلوب بالامر فعل جزئي مطابق للماهية الكلية

لا هي لاستحالتها خارجا وقيل بل هي لتقييده والمطلوب مطلق و

النزاع الاختلاف في وجودها لا بشرط والحق وجودها بوجود

افرادها فتطلب ومطلقها لا ينافي مقيدها بل يشمله والقول

بان

بان منشأ النزاع عدم التفرقة بينها بشرط لا وبلا شرط

فيلزم ان يكون الذي لم يزن مثلا ولا خطر بخاطره الزنا غير ممتثل للنهي

فصل النهي للتحريم للتبادر ولذم العبد على الفعل بعد

قول السيد لا تفعل ونحوه قوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا

لانا نقول ... عند التحقيق

وهل المطلوب به كف النفس او عدم الفعل قولان حتى للعلامة

وان لم يخطر الكف النفس بالبال

في الكتابين فللاول عدم تاثير القدرة في الثاني وللثاني غلبة

الغفلة عن الاول وهذا اظهر وتاثير القدرة في الاستمرار كما مر

فصل النهي للدوام عند الاكثر والمرتضى واتباعه كالامر

وللعلامة قولان لنا استدلال السلف به على الدوام

من غير نكير والمستدل بالمنع من ادخال الماهية في الوجود

ان عنى دائما فمصادرة والا لم ينفعه فالواو ردلهما كقوله

ولا تقربوا ونهى الطبيب عن اكل اللحم فيشترك ولعقيده لدوام

ونقيضه بلا تكرار ولا نقض فلعلها قرينة التوقيت قائمة

والتفريع بما علم ضمنا شايع **فصل** النهي في العبادة

لعينها او جزئها او شرطها يدل على فسادها لكشفه عن قبح

المأتي به فهو غير المأمور به فلا امتثال ولا استناع مع تنادي

الحكمين او مرجوحية حكمة وامتناع الصحة مع رجحانها

وانه

[illegible]

والشيخ ساوى العبارة بغيرها والدليل مع تمامه جار فيه

والمبحث مستظهرا ابو حنيفة والشيباني يدل على صحة المنع عنه

ومن يجب عليه قضاؤه اوجبه الشيباني ولم يوجبه ابو حنيفة

ولا لا يمتنع فلا يمتنع ولكن غير الشرعي كالامساك

والشرعية

في العيدين لا الصوم الشرعي فلنا استناعه بهذا المنع

ذو الصورة المعينة وان قد منع النقض بصلوة الحائض

لكن ما يسمى انه صلوة مثلا

وبيع الملاقيح **المطلب الثاني** في العام والخاص قبيل العام

هو اللفظ المستغرق لما يصلح له ونقض عكسه بالمسلمين والرجال

المراد باستغراقه ما يصلح له ان لا يكون يخرج منه شيء من افراده

ان اريد بالموصول الجزئيات وبالرجل الرجال لا ان اريد

الجزئيات مفهوم اللفظ العام لان كل واحد

[illegible]

الاجزاء فعين الأعم فانتقض طردا بزيدين وزيدين عاقل

وعشرة وقد نبذ بتمحلات وزاد الغزي لوضع واحد

لئلا يختل طردا بالمشترك وقد يقال وعكس ليخرج الفوائد

اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا

ونقض عكسا بالموصول والمستحيل وطردا بالمثنى والجمع المجرد

فانه عام شامل لكل مستحيل مع ان المستحيل لا يدل على شيء لعدم الوجود الشيئية

وقد يصحح بتكلفات الحاجبي ما دل على مسميات باعتبار

امر اشتركت فيه مطلقا ضربة وقال ليخرج باشتركت عشرة

وبمطلقا المعهود وبضربة رجل ويتطرق اليه البحث من

ثلث

جهات كانتقاض طرده بمسميات وقد يذب عنه بتعسفات

العلامة هو اللفظ الواحد المتناول بالفعل لما هو صالح له

بالقوة مع تعدد موارده ويرد بمنع الصلوح العموم مع انتقاضه

عكسا بالاطفال وعلماء البلد والموصولات كالذي يأتي

اذا المضاف فسد الموصول قبل الاضافة

وباسماء الشرط كمهما تأكل لتناولها قوة ما لا يتناوله فعلا

لان لفظة مهما صالحة لان يراد بها كل فعل

ويمكن توجيهه بتكلف ولا يبعد ان يقال هو اللفظ الموضوع

لئلا يرد المثنى والجمع المنكر

للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته فصل

صيغ العموم حقايق فيه لا في الخصوص كاسم الشرط والاستفهام

[illegible]

والموصول واسم الجنس معرفا باللام او مضافا والجمع كذلك

والنكرة المنفية وقيل حقايق في الخصوص لما فيه لنا استدلال

السلف بها عليه من غير نكير والاتفاق في كلمة التوحيد

والجهالة والحنث في اضرب احدا والكذب في ما ضربت وقصة

ابن الزبعرى ويتعين الخصوص بغير ناهض من الاشتراك و

المنقول المشهور لا يفيد **فصل** اقل مراتب الجمع ثلثة لا اثنان

لتبادر الزايد عليهما ووجب الاخوين للاجماع لا للاية وقوله

انا معكم لهما مع فرعون وظاهر قوله ص الاثنان فما فوقهما جماعة

[illegible]

[illegible]

لانعقادها لا لتعليم اللغة مع ان البحث في صيغ الجمع

لم لانعقاد صلوة الجماعة بالاثنين ففي العبارة نوع استخدام

لا في لفظه **فصل** التخصيص قصر العام على بعض مسمياته

ويطلق على غيره كعشرة واكرموا فالمتصل هو الشرط والصفة

فانها ليست عامة بالنظر الى احادها المحمول عليها عشرة

والغاية وبدل البعض والاستثناء بمتصل او بمنفصل

وهو بغيرها ويجوز في الاخرين الى واحد وفي غيرها بمتصل

او منفصل في محصور قليل الى اثنين وفي غيره ان يبقى

بان يكون فوق النصف

جمع يقرب من مدلوله لنا لو رايت كل من في البلد

ولم ير الا واحدا او ثلثة وليس للمخالف ما يعول عليه

[illegible]

العام المخصص بمبين حجة في الباقي وللمخالف فيه اقوال

امتنها في الجمع لنا بقاء ما كان واحتجاج السلف به فيه

بلا نكير وعصيان العبد باهمال الكل لا لزوم الدور والتحكم لانه

دور معية قالوا تعددت مجازاته فترددوا المتحقق اقل الجمع قلنا

لان الحقيقة التي هي غير مرادة وجميع ما تحتها

من المراتب مجازات ولولا اولوية لاحدها تنبيغ مترددا بينها فلا

تعين بالدليل وتحقق

فصل

السبب لا يخصص العام جوابا كان

او غيره كبر بضاعة وشاة ميمونة لقيام المقتضي مع عدم المنافي

واحتجاج الائمة باية السرقة والظهار واللعان قالوا لو عم لجاز

اخراج السبب بالاجتهاد كغيره ولكان نقله بلا ثمرة ولغاية المطابقة

فانها وردت في هلال ابن امية وقيل في عويمر

في سرقة المجن او رداء صفوان

[illegible]

[illegible]

ولحنث من حلف لا اتغدى بكل تغذ لتغذ عندى قلنا

القطع بارادة دخوله مانع وهذا المنع مع معونة السبب ثمرة

والمطابقة بالزيادة حاصلة وبسبب الحنث عرف خاص **فصل**

تخصيص السنة بمثلها وبالاجماع والكتاب به وبسنة و

المتواتر لا بخبر الواحد عند الشيخ واتباعه وجوزه الائمة

وجماعة وقيل ان خص قبله بقاطع وقيل بالوقف ومال اليه المحقق

وهو سليم المانعون لا تعارض بين قطعي وظني ولو خص رجح

اذ هو تخصيص في الازمان المفصلون انما التعارض اذا ضعف

[illegible]

العموم بالمجازية المجوزون اعمال الدليلين اولى من طرح الواحد

وقطعي المتن ظني الدلالة يعارضه معاكسته لجمعنا بينهما

فصل وعدم النسخ للاجماع و يضعف بالمجازية غير لازم

اذا تعارض العام والخاص و تقارنا بناءً عليه وان تقدم بعد حضور

العمل منسوخ وقبله مخصص وان تاخر فكالمقارن عند المحقق

والعلاقة وناسخ عند المرتضى لئن تقدم العام يوجب الغائه

او نسخه وتقديمه التجوز لا غير فهو اولى وليست النصوصية بعموم

جواب عن استدلال القائلين بان العام المتاخر ناسخ

والمتاخر وصف البيانية وان جهل التاريخ فكالاول

[illegible]

٥٥

[illegible]

واحتمال النسخ معلق على ما لا اصل عدمه فلا يصلح للمعارضة

فصل لا يتبادر الى العمل بالعموم قبل ظن عدم المخصص بالفحص

عنه لا باصالة عدمه لنا شيوع النقل المشهور فحصل ا

وجب قالوا فيجب عن التجوز لمساواته وليس فليس

قلنا الفرق قائم للنقل وما قيل من ان اكثر اللغات

مجازات يكذبه التتبع كما يصدق النقل القاضي بتيسر ما القطع

لعدم المخصص والمعارض قلنا فيبطل العمل باكثر الادلة

وافادة كثرة البحث او فحص المجتهد له ممنوع والسند رجوعه

فالظن الحاصل باصالة العموم غير كاف في الاقوى منه

اذ القطع بعدمها غير حاصل بل الحاصل الظن لا غير لان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود منه

ولكثرة بحث المجتهدين الا يبقى مع عدم اطلاعهم له منه

ان المجتهد كثيرا ما يرجع عن العمل بالعموم او بالدليل بعد بحث المجتهدين و[illegible] عدم المخصص والمعارض منه

بالاقوى فصل الاستثناء في المنقطع مجاز لا مشترك لفظي

ولا معنوي ومن ثم لم يحملوه عليه الا عند تعذر المتصل وقوله تعالى

الا اتباع الظن والا قيلا سلاما سلاما ونحوهما غير دال على

الحقيقة وفيه نظر وشرط الاتصال ولو حكما للزوم جهالة

اقر المبيع والموجر ونحوهما ولا يلتئم استثناء المقر بعشرة

درهما لعدمه لا لما روي من تعيين التكفير مع سهولة

الاستثناء اذا لم تثبت الرواية عندنا قالوا جوزه ابن عباس

الى شهر قلنا لم يثبت او اراد اظهار ما نوى او نا

فصل الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا والاكثر على جواز

الاكثر من الباقي خلافا لابن درستويه وقيل يمتنع مطلقا في العدد خاصة

وقيل بطل لنا قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين وفي الحديث

الا من اطعمته واتفاق الفقهاء على الواحد لعشرة الا تسعة

والكلام جملة واحدة فلا انكار بعد اقرار واستهجان المثال

هذا الكلام جواب عن شبهة القائلين بانه لا يجوز استثناء

المصوغ كاستهجان له واحد وواحد الى عشرة فصل قيل

المراد بعشرة الا ثلاثة معناها وقيل سبعة والا قرينة

التجوز وقيل لها اسمان مفرد ومركب كالاول لزوم الاستغراق

[illegible]

او التمسك في اشرب الجارية الا قصعا والقطع بارادة

عود الضمير الذي ليس بمرجع الاسم الى جزئه اما عود الجزء الى الكل

في جائز وكما تلوناه ليظهر لك انه لا يرجع الناظر ارجاع الضمير الى

النصف كلها فبطل الثاني ولزوم الخروج عن قانون اللغة

وعود الضمير الى جزء الاسم فبطل الثالث وللرابع فتعين الاول

[illegible]

وللثاني لزوم كذب ما هو صدق قطعا ولا مناص عن ارادة

احدهما لكن الاقرار لبعضه وللثالث بطلان الاولين بامر

فتعين و يدفع بسبق الاخراج الاسناد وفي المقام كلام طويل

الذيل فصل الاستثناء بعد جمل بالواو الشيخ وان فيه

للكلية الحنفية للاخيرة المرتضى بالاشتراك الغزالي بالوقف

[illegible]

في كلام بعض الاصوليين حتى صرح بعضهم بان هذا النزاع غير مختص ولا بالجمل بل جار في كل قيد لتعدد الجمل وغيرها فهو واقع في الشرط
والصفة والغاية وفي المفردات ويتفرع على ذلك فروع كثيرة كما لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي واولاد اولادي
ان اشتغلوا بالعلم او قال على اولادي واولاد اولادي المحتاجين الى ان يستغنوا او ما فرعوا على هذه المسئلة
تفسير قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فارجع الغاية الى الجميع جوزوا ابقاء على الجنابة الى طلوع الفجر لانه اذا انتهت
المباشرة بطلوع الفجر لم يبق وقت للاغتسال حتى لم يعد الغاية الى الجميع لم يجعلوا الآية دالة على ذلك ولما
كان الخلاف في الاستثناء بعد الجمل اشهر عقد المصنف له فصلا كالشرط والصفة والغاية عليه في الفصل الاتي و
لا ريب ان محل النزاع ما لم تقم قرينة على العود الى الكل ولا على العود الى الاخيرة بل كان سوق الكلام صالحا
للكل من الامرين نحو اكرم بني تميم واهن بني خالد الا الشعراء الا لو قامت قرينة نحو عظم الكملاء ولاطف
الشعراء الا الفساق فلا كلام في الحمل بمقتضى القرينة فالاستثناء في هذا المثال يعود الى الجملة الاخيرة
بلا نزاع منه ره حـ الفرق بين مذهب الغزالي والمرتضى ان الغزالي يقول لا ادري ان العود
الى ايهما حقيقة والمرتضى يقول هو حقيقة في كليهما فلا بد من قرينة كما في سائر المشتركات فهما موافقان
للحنفية في الحكم بحجيته عندها الاخيرة لكن يخالفانهم في الدليل فعندهما لعدم ظهور تناول الكل وعندهم
لظهور عدم تناوله منه ره

[illegible]

والیه یرجع الحاجبی للاول صیرورتهما كالمفرد دا استحسان التكرار

[illegible]

ودفع بالمنع والمنحة للمنطوق مع انه ان الا كذا في الجميع

جواب عن الدليل الثاني ان الاستحسان

[illegible]

وللثاني لم يرجع الى الجلد في آية القذف والثانية كالسكوت

[illegible]

ودفع بصرف الدليل والكل كالواحدة وللثالث حسن

[illegible]

الاستفهام واصالة الحقيقة ودفع برجح الاحتمال ومرجوحية

[illegible]

الاشتراك **فصل** الاستثناء من الاثبات نفي

مما يتفرع على هذا الاصل لو حلف

المشهور ان الحنفية يوافقون في الشق

وبالعكس الحنفية المستثنى مسكوت عنه لغة واثباته لنا

النفي وكلمة التوحيد ودعوى ان افادتها شرعية لا لغوية

[illegible]

ای تلک الجمل المتعددة صارت بسبب العطف كالجملة الواحدة فان العطف يثبت به الاترى ان الجمل في نحو زيد اكرم اباه وضرب اباه وقتل عبده في قوة قولنا زيد فعل تلك الافعال وكذا قولنا جاء الذي اكرم اباه وضرب اخاه وقتل عبده واذا كانت تلك الجمل كالواحدة عاد الى الكل كما يعود الى الواحدة هكذا قرر الاستدلال بعض شراح المنهاج وقد يقرر بان مراد المستدل ان حكم الجمل المتعاطفة حكم الالفاظ المفردة المتعاطفة فان قولنا اضرب الذين قتلوا وسرقوا وزنوا الا من تاب في قوة قولنا اضرب الذين هم قتلة وسراق وزناة الا من تاب وكما يعود الاستثناء فيه الى الكل يعود فيما هو في قوته وتقرير الدفع المنع من ان اعطاء الشيء حكم ما هو في قوته امر لازم ولا يخفى ان عبارة الكتاب منطبقة على كل من تقريري الاستدلال ولا يخفى ان مبنى التقرير الثاني على الاتفاق على العود الى الكل في المفردات وفيه ان هذا الاتفاق غير مسلم بل النزاع جار في المفردات ايضا كما صرح به جماعة في قولنا جاء العلماء والوزراء والشعراء الا بعضهم بحيث كون الاستثناء من الشعراء لا غير

منه ره

وهي قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم فالاستثناء واقع بعد ثلث جمل الامر بجلدهم والنهي عن قبول شهادتهم والاخبار بفسقهم وهو لا يرجع الى الجميع لان الجلد لا يسقط بالتوبة اتفاقا وقول الشعبي بالسقوط بها شاذ لا يلتفت اليه وهذا مبني على بطلان الوقف والاشتراك وبقي مذهبان وقد بطل احدهما فتعين للاخر والا فعدم العود الى الجميع لا يوجب للاختصاص بالاخيرة وقد يستدل على الاختصاص بها في هذه الآية بانها جملة اسمية خبرية ومعناها كذلك دون ما قبلها فانهما طلبيتان فكيف تعطف عليهما وبنى الكلام انما هو على ذلك وكان هذا المستدل يمنع عطف الخبر على الانشاء فيما له محل من الاعراب ايضا وليس غرضه الاستدلال من جانب الحنفية كما قد يظن اذ النزاع انما هو في الجمل المتعاطفة وغيرها خارج عن محل النزاع فكيف يستدلون بها

منه ره

عبيد بعضهم حرب بعضهم ازاك فقال لعمرو جئتك بعبيدي بكذا فقلهم لسان العرب

بالله واخراج الظهور ليس من الصلوة وللمتعذر بمرة فلهذا

وكذا في المنفي الاعم والتخصيص بالشرط والصفة والغاية

كالاستثناء في كثير من الاحكام وبالبدل شائع وجيه

المانع واهية

فصل

قيل الضمير في مثل قوله تعالى وبعولتهن

مخصص ومنعه الشيخ والحاجبي وللعلامة قولان والمرتضى

والمحقق بالوقف وهو اسلم للاول مخالفة الضمير ومرجعه

وللثاني مجازية اللفظ المستلزم مجازية اخرى لتعارض المجازين

بلا مرجح والاستخدام شائع

المطلب الثالث في المطلق

والمقيد المطلق ما دل على شائع في جنسه والمقيد بخلافه

فان اختلف حكمهما فلا حمل مطلقا الا اجماعا الا مع التوقف

والا فان اتحد موجبهما مثبتين حمله اجماعا بيانا لا نسخا

نحو ان ظاهرت فاعتق رقبة ان ظاهرت فاعتق رقبة مومنة

والملك حكمي مختلفي وهو سهو ظاهر نبه ره

وقيل به ان تأخر المقيد لكن الجمع اولى ويتعين البرائة ورجح

الى التخصيص ومنفيين تعمل بهما اجماعا وان اختلف فهم كالاول

ولو بلغ [illegible] الجنايات لورود نفيه اخبار تحمل المستحب عليها وقد

فرعوا على ذلك كيف ما وادى زايد [illegible] ثم ادعى [illegible] فيحمل المطلق على

عملا بالقياس ان جمعت شرائطه وهو قوى لان فيه وبعضهم

منع الحمل مطلقا لان القرآن بمنزلة كلمة واحدة وبعضهم نكار

في الحمل وكل يتفقون على منعه

المطلب الرابع

في المجمل والمبين المجمل ما دلالته غير واضحة وهو اما فعل او لفظ مفرد

او مركب وللاجمال نحو قوله جل وعلا وامسحوا برؤسكم او الباء

للتبعيض كما زعم كقوله سبحانه السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

فالمرتضى مجمل في اليد لاطلاقها على كل العضو وبعضه قيل وفي القطع

ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح والعلاقة والغزالي والحجي لا اجمال

فيها لانها حقيقة في العضو الى المنكب وفهم البعض بالقرينة

والقطع ظاهر في الابانة وماله مجمل لغوي وشرعي كقوله صلى الله عليه وآله وسلم

الطواف بالبيت صلوة الاثنان فما فوقهما جماعة ليس بمجمل

فيحمل على الشرعي لقرينة بعثته لتبيين الاحكام لا لتعليم

اللغة **فصل** المبين نقيض المجمل والبيان بالقول اجماعي

وبالفعل

[illegible]

وبالنص عند الاكثر وتاخيره عن وقت الحاجة ممتنع اجماعا واليه

[illegible]

جائز الغزالي ممتنع المرتضى فيما اريد به غير ظاهره كالعام اما المجمل

[illegible] على الاطلاق غير ظاهره في معين

كالمشترك فيجوز لنا تاخير البيان في كثير كالصلوة والحج للغزالي

لو لا الاول لهو كخطاب العربي بالتركي في عدم الفهم للمرتضى لزوم الاغراء

بالجهل وهو في الاول لا في الثاني قلنا الفرق بين عدم الفهم اصلا

[illegible] التخصيص [illegible] بالجهل

والترديد وتجويز التخصيص مقرر والنسخ وارد **المطلب**

الخامس في الظاهر والمؤول الظ ما دلالته مظنونة لرجحانها

والمؤول المحمول على المرجوح لمقتض والتاويل منه قريب كحمل اية

انما الصدقات على بيان المصرف ولبعيد كتاويل اطعام الستين
بالطعام طعامهم وامساك الاربع بابتداء النكاح او الاوائل
كتاويل خبر فيروز بذلك وتاويل المسح في اية الوضوء بالغسل
وقد بسطنا الكلام عليه في مشرق الشمسين **المطلب السادس**
في المنطوق والمفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق
وصريحه مطابقي وتضمني وغيره التزامي فان قصد وتوقف
عليه صدق او صحة عقلا او شرعا فدلالة اقتضاء وبدونه مع
اقترانه بما لولا التعليل لبعد تنبيه وايماء والا فدلالة
اشارة والمفهوم ما دل لا في محل فان كان مفهوم موافقة ففحوى
الخطاب ولحن الخطاب ومخالفة فدليل الخطاب وهو مفهوم الشرط
والصفة والغاية واللقب والحصر **فصل** مفهوم الشرط حجة
عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافا للمرتضى وموافقيه
لنا التبادر والسؤال عن سبب القصر مع الامن وقوله صلى
لازيدن على السبعين قالوا قد يكون للشرط بدل وقال
ان اردن تحصنا قلنا فهو احدهما وانتفاء التحريم لامتناع
المنهي عنه او الغرض المبالغة او الاجماع عارض الظاهر **فصل**

الصفة حجة عند الشيخ والشهيد في الذكرى ونفاه

يرتفع الحكم بانتفائه

الاكثر كالمرتضى والمحقق والعلامة للاول لولاه لنفي الوصف

كالالف ان الابيض حيوان وقول ابي عبيدة في قوله صلى الله عليه وآله

لي الواجد يحل عقوبته وعرضه للتنافي انتفاء الثبت والوصف

قال هذا الحديث يدل على ان

فيكون للاهتمام او للسؤال عن محله او سبق حكم غيره او خطوره

ونحوها ووجود ما لا يحتمل شيئا منها ثم ولعل قوله عن اشتهار

فصل مفهوم الغاية حجة عند الاكثر الا المرتضى وبعض العا

مثل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن

لنا ان المتبادر من لو صوموا الى الليل بيان اخر وجوبه

قالوا

قالوا امام في الصفة قلنا الصوم المقيد بكون اخره الليل يعدم

فيه البتة بخلافها ومفهوم اللقب ليس حجة والخلاف نادر

المراد ان تعليق الحكم على الاسم لا يقتضي نفيه عما عداه

واختلف في انما ونحو العالم زيد والاظهر حجيتهما **المطلب الرابع**

في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر ووقوعه

اجماعي ونفاه الاصفهاني سيما في القران واية القبلة وا

والصدقة والثبات تكذبه وقوله تعالى لا ياتيه الباطل

من بين يديه ولا من خلفه لا يصدقه وما في التورية

من ادام برد ويح ثباته بينة يكذب اليهود وما نقلوه

يعول العلوا الى دقت كذا في النسخ

[illegible]

عن موسى ع فرية ادبيار طول الزمان كما تضمنته التورية

ان تعلق العبد والمصلحة تختلف باختلاف الازمان وساير

[illegible]

شبههم ظاهرة الدفع فصل هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته

المرتضى والشيخ والعلامة والمعتزلة لا والمفيد ره والحاجبي و

[illegible]

اكثر الاشاعرة نعم للاول لزوم البداء وتعلق الامر بمتعلق النهي

وان حسن نسخ النهي قبح او قبح الامر وللثاني قوله تعالى يمحو الله ما يشاء

ويثبت وعود التخيير الى الخمس ونسخ تقديم الصدقة وذبح اسمعيل

ومساواة الرفع بالموت وكل نسخ كذلك والحق ان المعترض على

كل

[illegible]

كل من الفريقين مستظهر فصل نسخ الكتاب والسنة متواترة

واحادا بالمثل والكتاب بالمتواترة وهي به لا احدهما باحاد

والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به الا ان يتحقق قبل انقطاع الوحي وقد

ينسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس وهما معا ويجوز بالاشق

كعاشورا برمضان وبلا بدل كاية الصدقة ومع قيد التابيد

[illegible]

ولا تناقض كالتخصيص وليس للمكلف الغير ما يعتد به المنهج الرابع

في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط

الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة العلامة

[illegible]

استفراغ الوسع فی طلب الظن بشیء من الاحکام الشرعیة

بحیث ینفی عنه اللوم بسبب التقصیر الحاجبی استفراغ الفقیه

[illegible]

الوسع فی تحصیل الظن بحکم شرعی د ووافقه العلامة فی یه ویراد

[illegible]

بالفقیه من مارس الفن اذ الاجنبی لبعید عن الاستنباط و ینفصل

بقی نز المجتهد کافة ولیس المراد نز کما قال بعض الشراح

طرداً بالمستفرغ العاجز عن الاستنباط و التجزی جائز لروایة

[illegible]

ابن خدیجة عن الصادق ع ولفرض المساواة فی الاطلاع علی دلائل

یعنی لفرض المتجزی اذا اطلع علی

یعنی قال فیها انظروا الی رجل یعلم شیئاً من قضایانا فاجعلوه قاضیاً

[illegible]

الحکم فلا فرق والنقص عن المطلق غیر قادح کالعالم والاعلم

[illegible]

عم وتوهم الدور باطل اذ الاجتهاد المختلف فی تجزیه هو

[illegible]

[illegible]

الاجتهاد فی الفروع **فصل** احکام النبی صلی الله علیه واله

لیست عن اجتهاد باجماعنا وما ینطق عن الهوی ان هو الا وحی

لما لیست احکامه الدینیة عما یهوی ویمیل الیه بل انما هی ناشئة عن الوحی

[illegible]

یوحی والوحی الیه ان یجتهد لا یجعل ما ینطق به وحیاً کاجتهادنا

[illegible]

بقوله تع فاعتبروا ولعلمه صلع بعصمته ص عن الخطاء فاحکامه قطعیة

[illegible]

لا اجتهادیة و هذا یعم سائر المعصومین سلام الله علیهم اجمعین

[illegible]

وآیة العفو لتلطف کرحمک الله وآیة المشاورة فی غیر المسائل

لرد آیة عفا الله عنک لم اذنت لهم نعم الاستدلال بهذه الآیة اذ عاتب الرسول صلی الله علیه واله

[illegible]

الدینیة والا کان مقلداً لهم ویمنع کون الاذن حکماً شرعیاً

لکلا ینافیان واردتان فی [illegible] لهم للمصالح الدنیویة

[illegible]

والتخییر اولا فی سوق الهدی ثم السباء فضل التسمع ممکن

[illegible]

وكذا سرعة الوحي باستثناء الاذخر ليس ابعد من سرعته

الاجتهاد وسبق سماع للعباس استثنائه منه يحتمل ورب

فضيلة يترك لما فوقها او لغرض كحسم قولهم لو كان

لما اجتهد كالحسم بالامية طعنهم بالنقل من الكتب

مسئلة المشهور عدم التصويب لشيوع تخطئة السلف بعضهم

بعضا بلا نكير ولما روي ان للمصيب اجرين وللمخطي واحدا و

اجتماع النقيضين وليس مشتركا لاختلاف المتعلق ولا استلزام

لانه اذا اداه اجتهاده الى ظن تحريم لحم الطاوس

عتقاد كل منهما رجحان امارته تخطئة احدهما نفيه والبحث

في الكل محال ويلزم معرفة المخطئة عند تغير الراي سبق ام المقلد

والمقلد باتباع الخطاء وهو قبيح عقلا وفيه تامل **فصل** لا بد للمجتهد

المجتهد في مسئلة من تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها من

علوم العربية والمنطق والاصول والتفسير والحديث والرجال

وظن عدم الاجماع على خلافها ولا بد مع ذلك من انس بدرك

الفقهاء وقوة على رد الفرع الى الاصل وهي العمدة في هذا الباب

ولا يجب تكرار النظر بتكرر القضية بل يستصحب الحكم والتفصيل

بمضي زمان زادت فيه القوة بكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد

استيناف النظر هذا الكلام ولا ريب انه اوسط منه

[illegible]

وجتهاد الفاسق نافع له لا لغيره والمتجزي يقلد فيما لم يتجز فيه

اذا ضاق وقته وتقليد الافضل متعين عندنا وهم مختلفون و

[illegible]

فصل يتخير مع التساوي كالمجتهد مع التعارض والتكافؤ

هل يسوغ التقليد في الاصول ام يجب النظر ام يحرم الاول والثاني

فلا يجب النظر وجوبا عينيا بل وجوبا بالتخيير

لزوم الدوران وجب والاكتفاء ص من الكفار بكلمتي الشهادة

يعني ان النظر لو كان واجبا [illegible]

بلا تكليف استدلال مع قوله عليكم بدين العجائز ونهيه الصحابة

عن الكلام في مسئلة القدر وعدم نقل الاستدلال عن احد منهم

[illegible]

وعدم امر احد منهم احدا به وان الاصول اغمض ادلة من

الفروع

الفروع فهي اولى بالتقليد وان الشبهات كثيرة والنظر مظنة

الوقوع في الضلالة والتقليد به اسلم وان قول من يوثق

به كالامام والنبي صلى الله عليه وآله بل العدل العارف اوقع في النفس

مما يفيد هذه الدلالة بل المدونة وان قوله تعالى فاسئلوا

اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع وللثاني

ذم التقليد في الكتاب المجيد خرجت الفروع بالاجماع فبقيت

نظرا الى عدم الاعتداد بخلاف معلوم النسب والا فالحلبيون ح على عدم جواز التقليد مطلقا سواء الاصول والفروع

الاصول وايجاب النظر على النبي صلى الله عليه وآله بقوله تعالى

فاعلم انه لا اله الا الله فللامة اولى او للتاسي والاجماع

فيه ان يمنع الاولوية فان [illegible]

[illegible]

على وجوب العلم باصول الدين والتقليد لا يحصله لجواز الكذب

لو حصل العلم بالتقليد لحصل [illegible] [illegible] تقليدا لمقلد [illegible]

واجتماع النقيضين والخروج عن التقليد ووجوب النظر عندنا

[illegible]

عقلي والاكتفاء بالشهرتين اعتمادا على ما يشهد به عقولهم

[illegible]

ودين العجائز من كلام سفيان والنهي للصحابة عن الجدال

[illegible]

وعدم النقل والالزام لوضوح الامر عندهم مع قلة الشبهة و

اغضية ما يطمئن به النفس ممنوعة بل انما هي فيما يزول به

به الشبهة والمظنة تجري في التقليد فيتسلسل وينتهي الى ناظر

ويلزم المحذور مع زيادة احتمال كذبه والرجوع الى المعصوم ليس

تقليدا

تقليدا والادعية في غيره ممنوعة والسؤال عن البشرية

الانبياء ان بقين بهذه خلاصة ادلة الطرفين وللبحث

في اكثرها مجال والى اشتراط القطع يرجع الكلام واثباته

[illegible]

نتكل و بالله الاعتصام المنهج الخامس في الترجيحات

[illegible] التخصيص

الترجيح تقديم امارة على اخرى في العمل بمؤداها الى جى

اقتران الامارة بما يقوى به على معارضتها ولا تعارض في

قطعيين لاجتماع النقيضين ولا قطعي وظني والترجيح بين

النقليين اما بالسند او المتن او المدلول او الخارج في السند

بالعلو وكثرة الرواة وزيادة الثقة والفقاهة والعربية ولفظه

والورع والضبط وكثرة المزكين وعدالتهم وعلميتهم بالرجال

والمباشرة والمشافهة والقرب والجزم والحفظ ومخالطة

فيتقدم رواية من باشر القصة على غيره كما قدموا رواية

العلماء والتحمل بالغا وعدم الالتباس بضعيف او مجهول

واما المتن فالمسند على المرسل والمعروف على المسموع

والمسموع من الاصل على المشتبه والمؤكد على العاري والحقيقة

على المجاز واقربه على ابعده واقله على اكثره وهو على المشترك

والخاص على العام وغير المخصص عليه والفصيح على غيره لا الافصح

عليه والمنطوق على المفهوم والموافقة على المخالفة والا فيفصلوا

على الاشارة وتضمن التعليل على عدمه والمنقول بلفظه على ما بمعناه

والعام المخصص على الخاص المأول **فصل** واما المدلول

فالتحريم على الاباحة والاثبات على النفي وما نفى الحد

على الموجب والعتق على عدمه واما الخارج فالمعتضد

لم يتوجه لترجيح ما خالف

بغيره على عدمه وما عاضده اظهر ومذكور سبب الورود

وما عمل به الاكثرون وما دليل تأويله ارجح وتركيب

المرجحات مثنى وثلث ورباع تصاعدا فاتبع منها الاقوى

بسم الله الرحمن الرحيم
حمد لله الذي لا يحيط بكنهه عرفان العارفين ولا يبلغ نعته ووصفه الواصفين
جل جلاله وعظم صفاته

[illegible]

والزم ما هو اقرب الى التقوى والحمد لله على نعمائه والصلوة
على سيد انبيائه واشرف اوليائه وقد وقع الفراغ من تحرير
هذه النسخة الشريفة يوم الاحد وهو الثاني عشر من شهر محرم الحرام سنة ١٢٤٥
في المسجد الجامع الواقع في دار العبادة يزد على يد العبد الفقير الحقير المحتاج
الى رحمة ربه الغني الحسين الحسيني ابن المرحوم
المغفور المبرور الميرزا ابو طالب الخراساني
الكاخكي غفر الله له ولوالديه و
لجميع المؤمنين والمؤمنات
وانا استل من القاري الدعاء
للوالدين ولنفسي
وهذا دين في ذمة
القاري و
الناظر

ايها الناظر في [illegible]

تمام از فضل رب العالمين شد
بتوفيق امير المؤمنين شد

علم برزد چو خورشید بر سیاه
که بعد مدتی سر بر زد از آن
قد کان من طول السلام

[illegible]